المحكوم به لا الحكم ويكون في الكلام حذف مضاف او تحويل اسناد
او تاويل مصدر باسم مفعول فعلي حذف المضاف نقول
متعلق الحكم العقلي ينحصر ويخصص المتعلق بالمحكوم به
بقرينة قوله الوجوب اذ هي المحكوم به وان كان اصل
المتعلق شاملا لهما فالمقام قد عين المراد وعلي تحويل
الاسناد يكون المعني ينحصر متعلقه نحولنا ينحصر عن اسناده
الي الحكم الي اسناده الي متعلقه وليس فيه حذف الفاعل
بل علي معني حذف المضاف للفاعل نحو جاء ربك اي امره
فتامله وعلي تاويل المصدر بالمفعول يكون المعني اعلم
ان المحكوم به ينحصر في ثلاثة اقسام فان جعلت الانحصار
علي معني دوران الشيء بين اشياء كدوران الكلام في الا
جناس الثلاثة فانحصاره فيها بمعني انه لا يخرج عنها
ومنه انحصرة فكرتي في ذنوبي فانحصر الامير في مدينة
كذا فلا يلزم فيه اشكال ويكون معناه ان الحكم لا يخرج
عن هذه الثلاثة والله اعلم قوله الوجوب والاستحالة
الي اخره هذا صادق علي الامور العقلية لا بقيد
الواجب له ولا المستحيل عليه حتي يشمل ثبوت التحيز
للجرم وقبوله الاعراض وانه في جهة وان الواحد نصف
الاثنين وان الكمالات واجبة له تعالي وذكر انا هذا الضابط
والمقدم ليتوصل الي ادراج المقصد الذي يجب له او
يستحيل في هذا الضابط وحيث شمل الواجب ما ذكر لم
ينحصر في واجب الوجود بل تصدق علي الواجب لغيره مع
حدوثه بحدوث الغير كالتحيز فلا يقدح التمثيل به كما توهم
ولا يوجب خروجه عن القدرة كما توهمه من قصر عقله عن الا
دراك ونظره عن كتب القدما المحشوة بالتصريح بنسبة هذ
المذهب للمعتزلة قال الغزالي في المعيار وضلت المعتزلة
فاثبتت صفات سموها توابع الحدوث وجعلوا منه ذلك التحيز
للجرم وكونه قابلا للاعراض انتهي وقال امام الحرمين في الارشاد

مطلب كل وجوب مانع تعلق القدرة وان لم يكن قديما وهذه مقالة المعتزلة

١ وحد

وجعلت المعتزلة كل وجوب مانعا من تعلق القدرة وان لم يكن
قديما فجعلوا توابع الحدوث لا تتعلق بها القدرة كالتحيز للجرم
ونحوه والوجوب مع الحدوث ليس مانعا من تعلق القدرة
بل المانع الوجوب مع القدرة فان القديم من حيث انه لا عدم
يسبقه لا يتصور ان يكون مفعولا للقدرة اما الوجوب
دون قدم فهو عدم يعقبه وجود وهو مصحح تعلق القدرة
على كل اقوالها التي هي الحدوث او الامكان معه او بشرط
فالكل حاصل في التحيز فاعلمه انتهي وقال المقترح لو
كان مطلق الوجوب يمنع لم تتعلق بساير الاعراض لوجوبها
للجرم بل ولا تتعلق بالجرم لوجوبه العرض اذ لا يقوم
العرض بنفسه فلا بد له من جرم فالجرم واجب فتخرج
كل الاشياء عن قدرة الله انتهي فانت تري هذا التصريح العظم
خفي علي من لم يخرج خفاشه من ظلام الليل الى منبسط
نور الشمس حتى قال ما قال اوظنها مقالة لتحقق وتحقيق
وانه اخذها من كلام السنوسي ايضا من ذكره الوجوب
ولو اطلع لعلم فرق ما بين الوجوب الذاتي والعرضي فرق
ما بين السما والارض ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة
فاعلم ذلك فقد زلت فيه اقدام لم تؤيد بنور من الملك
العلام ثم ان لا وجوب صفة الواجب ان كان قديما
فصفته قديمة كالقدرة ونحوه او حادثا فحادثة فلا يقال
انه قديم ولا انه صفة للرب ثم الوجوب على ما للمنجور ومن
تبعه سلبي لانه سلب قبول الانتفاء وهو ظاهر كلام شيخ
شيوخنا السنوسي حيث قال فالواجب ما لا يتصور فاصادقه
على الموصوف بالوجوب ونفي تصور انتفائه من حيث وصفه
بالوجوب ولو كان ثبوتيا لقال فالواجب ما تحتم ثبوته فافهم
ذلك على ان صاحب نهاية الاقدام ذكر في سياق الرد على الفلاسفة
في نفي الصفات حتى قال ما معناه ان من غباوتهم جعلهم الوجوب
سلبيا وهو نفي قبول الانتفاء والجواز وجوديا مع ان
اللايق العكس لان الواجب احق ان يفسر بالثبوت فظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)